

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩
بشروط وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للقدان الواحد
بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضى وطريقة السداد ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ ؛

قرر:

- مادة ١ - تعدل مدة السداد الواردة فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لتصبح «عشرين عاماً» .
- مادة ٢ - يسرى هذا القرار على جميع الحالات التى تم تقنينها بالقرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ ، وعلى الحالات التى يتم تقنين أوضاعها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٥
- مادة ٣ - تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لسداد الأقساط المستحقة على المنتفعين والمستفيدين بمراقبات التنمية بدون سداد غرامات تأخير .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠١١/١١/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. / صلاح السيد يوسف